حق الهجرة واللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

RIGHT OF IMMIGRATION AND ASYLUM IN SHARIA ISLAMIC AND INTERNATIONAL LAW

iFaculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia, Nilai 71800

e-mail: Tareq4444@yahoo.com

طارق حسين عبدالله ابو عميد– طالب دكتوراه– كلية القانون جامعة العلوم الإسلامية الماليزية– د/ محمود محمد علي محمود ادريس– استاذ مساعد بكلية الشريعة والقانون– د/ أحمد شكران بحر الدين– استاذ مساعد بكلية الشريعة والقانون– جامعة العلوم الإسلامية الماليزية.

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى مفهوم حق الهجرة اللجوء، باعتبارهم من أهم جوانب حقوق الإنسان سواء في الإسلام أم في القوانين الوضعية، مع بيان أوجه المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي بشأن حقوق الإنسان، وإمكانية تقاطع الهجرة مع اللجوء، وتهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف منها توضيح الخط الفاصل ما بين سلوك المهاجرين الشرعيين أو غير الشرعيين مع وضع اللاجئين التي تنطبق عليهم شروط اللجوء، مع تسليط الضوء حول الوصف القانوني و رأي الشريعة الإسلامية حول ذلك، حيث أن مشكلة الهجرة وهي ظاهرة اجتماعية ذات بعد إنساني، فالعلاقة بين وضع المهاجرين وحقوق الإنسان علاقة وطيدة، فقد تم الاعتراف عالمياً بالحق في التنقل منذُ أكثر من نصف قرن، بإقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م وبناء عليه تثير مسألة الهجرة الوافدة بما فيها مشكلة اللاجئين عدة موضوعات قانونية وشكلية، حيث إنّ قواعد القانون الدولي هي التي تحدد من تنطبق عليهم شروط اللاجئين وتحدد ضوابط لحمايتهم دون غيرهم حيث أخذت مشكلة اللاجئين تتفاقم أكثر وأكثر، نتيجة الظروف المختلفة التي سبقت اندلا ع الحرب العالمية الثانية، وتلك التي لحقتها واستمرت حتى اليوم هذا نتيجة الحروب والصراعات في العا لم، وقد اتبعت هذ البحث المنهج التي يحدد المناهج اللازم إتباعها، وتأسيسًا على ذلك، فإن الباحث سيعتمد المنهج المقارن والمنهج الاستقرائي التحليلي كمناهج أساسية، مع التطرق أحيانا للمنهج النقدي بحكم أن الدراسة في الأصل هي دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، والمنهج النقدي هنا أعني به نقد المنهج والتشريع البشري ولا أقصد به منهج الشريعة الإسلامية، والذي لا يمكن أن يكون محل نقد، وذلك لتتبع وجمع آراء الفقهاء والباحثين ورجال الشريعة والقانون وأدلتهم وحججهم حول هذا الموضوع، وقد توصلت الدراسة جملة من النتائج من أبرزها: أن الشريعة الإسلامية والقانون يؤكدان على الحق في حرية الانتقال للأفراد ويحميانه حماية تامة بكافة صوره، وأن أساس حماية حقوق الإنسان ونطاقها ومضمونها ووسائلها عبارة عن مفاهيم مرتبطة بمفهوم العدالة التي ظهرت في

الأديان السماوية، وبالأخص الدين الإسلامي الحنيف، والفلسفات الإنسانية التي تستند إلى نصوص صريحة وردت في القرآن الكريم وأصل التشريع، إذ جاءت الشريعة الإسلامية كاملة لا نقص فيها، ومن أجل رعاية المصالح المعتبرة فيها، وذلك لأن حقوق الإنسان في الاسلام تنبع من مصادر الشريعة الإسلامية المختلفة لتحقيق السعادة للإنسان في الدنيا وخلافته في الارض، علماً بأن الشريعة الاسلامية جاءت بأحكام شمولية ثابتة بشأن حقوق الإنسان تقوم على أساس الوسطية والاعتدال حيثُ سبقت الشريعة الإسلامية كل المعاهدات والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية وهناك اختلاف بين الشريعة الاسلامية والقوانين الدولية من حيث الهجرة واللجوء، وبعد ذلك أقر الإسلام للإنسان الحق في أن ينتقل من مكان إلى اخر، سواء أداخل بلده أم خارجها، دون أن يصادر أحد هذه الحرية، بل إن الإسلام أجاز للإنسان التنقل للهجرة، ولكنه منع في ذات الوقت إجبار شخص على ترك وطنه أو إبعاده عنه دون سبب شرعي، فالأصل في الإسلام أن دار الإسلام وطن واحد لكل المسلمين، فلا يجوز تقييد حق المسلم في التنقل بين أنحائها المختلفة أو الهجرة إليها، وإنما يجب على كل بلد إسلامي أن تسمح بدخول كل مسلم يهاجر أو ينتقل إليه، دون التقيد بحدود سياسية، وقد توصلت الورقة أيضاً إلى نقطة مهمة في حق اللجوء وهي عدم التمييز على أساس اللون أو العرق أو الدين وهذا ثابت في الشريعة الإسلامية وأيضاً في القانون الدولي، لكن الملاحظ أن بعض الدول الأوربية تفضل حالياً أن يكون طالب اللجوء ممن يحمل نفس دين الدولة التي يطلب منها اللجوء وإن كان هذا الأمر لا يكشف عنه بشكل ظاهر لكنه هو الوارد في الوقت الحالي، و إن الآية الكريمة تمثل خير دليل على اللجوء الإقليمي كما يتضح ذلك من خلال قوله تعالى: " وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" [الحشر: 9] أي تمكنوا فيهما وجعلوهما مستقرا لهم، فهذا يدل على أن أصحاب الإقليم عليهم قبول مجيء من يأتي إليهم من المهاجرين، ويخلص الباحث إلى أن غير المسلمين أنصفوا الإسلام بخصوص حق الملجأ أو اللجوء كحق أساسي من حقوق الإنسان وذهب رأي في الفقه الغربي إلى إرجاع أصل حق الملجأ في الإسلام إلى فكرة الكرم والضيافة وإنه في أرض الإسلام يعدّ حقاً مقدساً للاجئين والمهاجرين.

الكلمات المفتاحية: *الهجرة، اللجوء، الشريعة، القانون.*

ABSTRACT

This study aims to clarify the concept of the right of immigration & asylum, by considering them as the most important aspect of human rights whether in Islam or the competent laws, with indicating the methods of comparison between the Islamic doctrine & the international law concerning the human rights, and possibility of intersection of immigration with asylum.

This study aims to achieve a lot of objectives such as clarifying the separating line between the behavior of legal or illegal refugees, and the situation of the refugees enjoying the asylum conditions and concentrating on the legal description & the opinion of the Islamic doctrine in this concern, whereas the immigration problem is a social phenomenon of humanity concerns. The relationship between the refugees situation & the human rights is a strong relationship. There is international recognition by the right to travel since more than half a century, by virtue of issuing the international declaration for human rights in 1948. Accordingly the immigration issue, including the refugees problem deals with several legal topics, whereas the rules of the international law are determining whom are subject to the refugees conditions & setting controls for their problems whereas the refugees problem increases more & more, due to the different circumstances prior to launching of the second international war, due to wars & conflicts in the world. This paper adopts the analytical descriptive methodology for collecting the opinions of religious people, researchers, people of doctrine & law and their evidences in this concern.The study has achieved several results, the most prominent of which are:-The Islamic doctrine & law are confirming the right for liberty in traveling for people & protecting it fully, the human rights protection involves relevant concepts with justice that are clear in religions, particularly in Islamic religion, and the proper human philosophies are mentioned in holly Quran & legislation fundamentals. The Islamic doctrine protects the human rights. The Islamic doctrine surpasses all international conventions. There is difference between the Islamic doctrine & international laws regarding immigration and asylum. The Islamic religion grants the individual the right for travelling from one place to another every Islamic country should allow the entry of any Muslim to it. This research paper achieves an important point regarding the asylum which is non- discrimination by color or race or religion.This is constant in the Islamic doctrine & international law. Recently some European countries prefer that the asylum claiming individual should rely to the same religion of the asylum country, this indicates that the asylum region should accept coming of refugees. The researcher concluded that non-Muslims have been justice to Islam regarding the asylum right as a crucial of human rights. An opinion in the western jurisprudence claims returning the right of asylum in Islam to the aspect of generosity & hospitality. Whereas in the Islamic land it is considered as a sole right for refugees.

***Key words**: - Immigration - Asylum - Islamic -The international law*

مقدمة:

يتوجب بداية أن نفهم حركة اللاجئين باعتبارها جزءاً من سياق واسع من الهجرة الدولية والعولمة، وأن ظاهرتي الهجرة واللجوء من أقدم الظواهر التي عرفتها البشرية فما من حضارة وإلا وعرف أهلها الهروب والانتقال من مكان لآخر، طلباً للنجاة والابتعاد عن الأخطار التي تهددهم، وفي الوقت ذاته لاتكاد تخلو حضارة من استقبال الغرباء على أراضيها، بحثاً عن الملجأ الآمن أو الرزق.[1]

ومن جهة أخرى، فإن الهجرة ظاهرة اجتماعية ذات بعد إنساني، فالعلاقة بين وضع المهاجرين وحقوق الإنسان علاقة وطيدة، فقد تم الاعتراف عالمياً بالحق في التنقل منذُ أكثر من نصف قرن، بإقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م، وبناء عليه تثير مسألة الهجرة الوافدة بما فيها مشكلة اللاجئين عدة موضوعات قانونية وشكلية. إنّ قواعد القانون الدولي هي التي تحدد من تنطبق عليهم شروط اللاجئين

[1]- الصرابي، يحيى علي حسن، (2009م)، المشروعية القانونية والأبعاد الأمنية للهجرة الوافدة. القاهرة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، قسم الدراسات العليا. د ط. ص 70.

وتحدد ظوابط لحمايتهم دون غيرهم حيث أخذت مشكلة اللاجئين تتفاقم أكثر وأكثر، نتيجة الظروف المختلفة التي سبقت إندلا ع الحرب العالمية الثانية، وتلك التى لحقتها وأستمرت حتى اليوم، فقد شهد المجتمع الدولي خلال القرن الماضي، حروباً ضارية اسْتُخدِمت فيها خلاصة ما جادت به عبقرية الإنسان من وسائل الشر والإيذاء والهدم والدمار، وشهد العا لم تحولات هامة تشكل تهديدات خطيرة لقدرة الدول على الاستجابة لحالات النزوح المعاصرة.

إنّ تولد دوائر العنف والانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان في أجزاء كثيرة من العا لم أحدث حالات متزايدة من النزوح التي يستعصي حلها، ومن جهة أخرى فتعد الطبيعة المتغيرة للصراعات المسلحة وأنماط النزوح والمخاوف الشديدة إزاء الهجرة غير القانونية (غير الشرعية) أو غير المنظمة في هذه الحقبة من العولمة، بشكل متزايد جزءاً من البيئة التي يجب أن تتوافر فيها حماية اللاجئين وبالتالي ضرورة وضع إجراءات موحدة بين سائر الدول لشروط اللاجئين وتوفير الضمانات الفعالة لحمايتها، إذ إن للاجئين والمهاجرين حقوقاً يجب احترامها سواء قبل أم أثناء أم بعد حصولهم على حق اللجوء والهجرة. كون العا لم يشهد طفرة هائلة في الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان حيث تدفقت مع التطورات السريعة والمتلاحقة التي يعيشها النظام الدولي، وتزايد المطالب بتحقيق الإصلاح السياسي والديمقراطي على المستويين الداخلي والخارجي، الأمر الذي أدى إلى تبوء حقوق الإنسان مكانة متقدمة ضمن أولويات المجتمع الدولي، لتصير عالمية هذه الحقوق وضمان كفالتها للكافة دون تمييز، مرتبطة فى المقام الأول بتوحيدها في دول العا لم أجمع وتوفيرها لجميع بنى البشر من خلال الآليات الدولية، والأنظمة القانونية الوطنية للدول الأعضاء، ولم تكتف الأمم المتحدة بالتعريف الدقيق والشرح المعتني به في سجل من القوانين المقبولة من المجتمع الدولي لهذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتقافية والسياسية والمدنية فقط، بل قامت في الوقت نفسه بإنشاء آليات تحفيز تدفع هذه الحقوق وتحميها وتساعد الحكومات على الوفاء بمسئولياتها إزاءها.[2]

بناء على ما سبق، فقد جاءت هذه الورقة لدراسة مفهوم حق اللجوء باعتباره من أهم جوانب حقوق الإنسان سواء في الإسلام أم القانون الوضعي، مع بيان أوجه المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي بشأن حقوق الإنسان، وإمكانية تقاطع الهجرة مع اللجوء.

مشكلة البحث:

تعتبر ظاهرة الهجرة واللجوء من الظواهر المهمة التي يشهد العا لم الان، منذ أواخر القرن العشرين وحتى هذا العصر، فدراسة المشكلة لم تكن محض الصدفة، وإنما بسبب تزايدها وسرعة انتشارها، فمع زمن العولمة تحولت ظاهرة اللجوء و الهجرة إلى مشكلة تعانى منها أغلب دول العا لم وإن اختلفت درجة الحدة بين دولة وأخرى، فهي ظاهرة لها تأثير مباشر على الوضع الأمني بدرجة الاولي، والاقتصادي والاجتماعي

[2]- الهلسة، أيمن أديب، (2004م)، مسؤولية الدولة تجاه طالب اللجوء، أطروحة رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة. ص1.

والثقافي، حيث مشكلة الهجرة وهي ظاهرة اجتماعية ذات بعد إنساني، فالعلاقة بين وضع المهاجرين وحقوق الإنسان علاقة وطيدة، فقد تم الاعتراف عالمياً بالحق في التنقل منذُ أكثر من نصف قرن، بإقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م وبناء عليه تثير مسألة الهجرة الوافدة بما فيها مشكلة اللاجئين عدة موضوعات قانونية وشكلية، حيث إنّ قواعد القانون الدولي هي التي تحدد على من تنطبق عليهم شروط اللاجئين وتحدد ظوابط لحمايتهم دون غيرهم حيث أخذت مشكلة اللاجئين تتفاقم أكثر وأكثر، نتيجة الظروف المختلفة التي سبقت إندلا ع الحرب العالمية الثانية، وتعد مشكلة تدفق اللاجئين من بين أهم القضايا الإنسانية إلحاحاً في العا لم، كون هذه الفئات من بين أكثر مجموعات الناس تعرضاً للمعاناة، سواء كان ذلك نتيجة لصراع مسلح، أو غير ذلك من أنواع انتهاكات حقوق الإنسان، وركزت هذه الدراسة على إشكالية عدم حصول اللاجئين على الحقوق المقررة لهم في القانون الدولي بشكل عام والشرائع السماوية بشكل خاص، والدور الذي تقوم به الأمم المتحدة والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات الدولية في توفير الرعاية للاجئين وحمايتهم، وتحسين الوضع الإنساني والاجتماعي لهم مما يساهم في استقرارهم في بلدان اللجوء وأمام عجز المجتمع الدولي عن الإيفاء بالالتزامات التي تقع على عاتقه بموجب القانون الدولي تجاه اللاجئين والمهاجرين، بسبب التجاذبات والمصالح السياسية للقوى الكبرى خاصة داخل مجلس الأمن الدولي، أصبحنا أمام حاجة ملحة لمراجعة الآليات المعمول بها حالياً الخاصة بالحماية الدولية للاجئين والنازحين والمهاجرين قسرياً، خاصةً مع تزايد حالات في السنوات الأخيرة بسبب انتشار العنف والصراعات في أنحاء عديدة من بقاع الأرض.

أسئلة البحث:

1–ما المقصود بالهجرة واللجوء في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي؟

2–ما هي أحكام الشريعة الإسلامية والفقه الاسلامي، ومعوقات تطبيق الحماية الدولية الفعالة للهجرة واللجوء حسب القوانين المحلية والدولية؟

3–ماهي أوجه المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي من حيث تحديد موضوع الهجرة واللجوء وحقوق الانسان؟

أهداف البحث:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1–تسليط الضوء على اعتبار ظاهرة الهجرة واللجوء من المواضيع المهمة التي يشهد العا لم منذ أواخر القرن العشرين وحتى يومنا هذا.

2–تحليل دور الشريعة الإسلامية في موضوع الهجرة واللجوء باعتبارها ظاهرة مستمرة في كل زمان ومكان. تستحق الدراسة والبحث والتحليل من حيث الأسباب والنتائج.

3- بيان أوجه المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي بشأن حق من حقوق الانسان الهجرة واللجوء، وإمكانية تقاطع الهجرة مع اللجوء.

أهمية الدراسة:

لايمثل موضوع الهجرة واللجوء بين الشريعة الإسلامية وحماية القانون الدولي فحسب، وإنما يمثل ايضا أهمية علمية وعملية للشعوب والدول من حيث الشريعة والقانون، وأهمية الدين الإسلامي كمنهج متكامل له السبق في شتى المجالات وإظهار هذا السبق إلى حيز الوجود، وتتمركز أهمية هذا البحث أيضاً في جانبين، النظري والعملي.

فمن الناحية النظرية فيكمن أساسًا في إبراز الشريعة الإسلامية كمنهج سابق لعصره وهو بذلك صالح لكل زمان ومكان، فضلًا من ناحية العلمية يأمل الباحث أن تكون هذه الدراسة رافدًا للمكتبة الليبية والمكتبات العالمية والمهتمين في هذا المجال وخاصتًا الباحثين في الدراسة مواضيع الهجرة واللجوء في الشريعة والقانون الدولي دراسة وافية ومعمقة للدولة والدول، لأجل ذلك، فإننا قد اخترنا عنوانا لبحثنا هذا (حق الهجرة واللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي)، حيث ترتكز هذه الدراسة على حقوق المهاجرين واللاجئين في المجتمع العربي والإسلامي، والمجتمع الدولي بشكل عام، لإعطاء الاهتمام بالبحث والتوعية حول الاتفاقيات الدولية لحماية الهجرة واللجوء وحقوق الإنسان في الدول التي تتعرض للصراعات والنزاعات المسلحة.

أما من الناحية العملية: يعتبر هذا الموضوع من المواضيع الهامة في ليبيا وفى كل دول العا لم وذلك من حيث تحليل القوانين الوضعية والتي منها القانون الليبي بحيث ستقوم بنقد بعض النصوص الواردة بهذا القانون والقوانين الدولية وما وقع فيه المشرع من أخطاء مع إمكانية طرح الحلول البديلة لتفادي تلك الأخطاء التشريعية عند التطبيق العملي في القادم.

حدود الدراسة:

ستتناول هذه الدراسة من الناحية الموضوعية ستكون مقتصرة على دراسة حق الهجرة واللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، حيث الاستعانة بالدراسات ذات العلاقة الوثيقة بالقوانين المحلية والدولية، وكذلك الاتفاقيات الدولية المعمول بها، مع التطرق إلى أحكام الشريعة الإسلامية حول ظاهرة الهجرة واللجوء والحدود المكانية لعمل هذه الدراسة ستكون على القوانين الدولية الخاصة بحقوق الانسان ومقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي من حيث تحديد قانون شروط منح الهجرة واللجوء حيال التشريعات الاخرى.

منهج البحث:

إن طبيعة البحث وإشكالاته ومادته العلمية هي التي تحدد المناهج اللازم إتباعها، وتأسيساً على ذلك، فإن الباحث سيعتمد في دراسته المنهج المقارن والمنهج الاستقرائي التحليلي كمناهج أساسية، مع التطرق

أحيانا للمنهج النقدي بحكم أن الدراسة في الأصل هي دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، و أوجه الاختلاف والتوافق بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، والمنهج النقدي هنا أعني به نقد المنهج والتشريع البشري ولا أقصد به منهج الشريعة الإسلامية، والذي لا يمكن أن يكون محل نقد.

الفصل الأول

مفهوم الهجرة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي.

تعدُّ الهجرة،[3] بصفة عامة ظاهرة من الظواهر القديمة بالمجتمعات المختلفة وهي تعتمد في أساسها على العنصر البشري ولها الفضل في بناء الكثير من الدول والمجتمعات في عالمنا هذا، كما أن لها دور محوري هام في دعم الإثراء الحضاري والتواصل الاجتماعي والثقافي بين كافة الحضارات والمجتمعات في العالم، على الرغم من أن موضوع البحث هو حق الهجرة واللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، إلا أننا سوف نتناول الهجرة بمفهومها العام وذلك للارتباط الواقع في المفهوم ما بين الهجرة واللجوء بين الشريعة والقانون الدولي، كما تعود الأهمية إلى كون الهجرة القانونية أو غير القانونية في الوقت الراهن تحتل الصدارة في الاهتمامات الوطنية والإقليمية والدولية، خاصة في ظل التوجه نحو العولمة الاقتصادية وتحرير قيود التجارة، التي تقتضي فتح الحدود وتخفيف القيود على السلع وحركة رؤوس الأموال والأفراد، إذ تشير بعض تقارير الأمم المتحدة إلى وجود أكثر من مائتي مليون مهاجر ينتشرون في جميع أنحاء العالم، ومن خلال هذا المفهوم العام للهجرة إذ نتطرق إلى مفهوم الهجرة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: مفهوم الهجرة في الشريعة الإسلامية.

أقر الإسلام الهجرة، أياً كان سببها، طالما أنها كانت في سبيل الله، قال تعالى { هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ }[4] وقد كان من تكريم الله للإنسان أن يسر له التنقل في البر والبحر، لتسخير النواميس وجعلها موافقة لطبيعة الحياة الإنسانية وما ركب فيها من استعدادات، وبهذا التوافق قامت الحياة الإنسانية

ولا يتصور أن يفرض الإسلام على حرية النقل والإقامة قيوداً، ورسوله قد هاجر وانتقل من مكة إلى المدينة ،وأمر أصحابه بالهجرة إلى الحبشة، قائلاً لهم،{تفرقوا في الأرض إن الله سيجمعكم }[5] بل إن القرآن الكريم يفرض الهجرة في سبيل الله، وترك الأرض التي يشعر فيها المسلم باستضعاف ومذلة، فإذا لم يفعل فإنه يكون آثماً، فإذا هاجر وكانت وجهته الحفاظ على دينه وعقيدته فإن الله يعده على ذلك أن يهيئ له

3-رشاد، أحمد. 2011م. الهجرة الغير مشروعة في القانون المصري. دراسة في القانون الدولي الخاص. القاهرة. دار النهضة العربية. ط1. ص1 .

4- القرآن. الملك. 76. 20.

5- البخاري، محمد بن اسماعيل بن بردزبة الجعفي البخاري. في التاريخ الأوسط: 2/1. برقم 2. تحقيق: محمود زايد. الطبعة الأولى: 1977م. دار الوعي. حلب. ورواه الطبراني في المعجم الأوسط: 258/7. باب: من اسمه محمد. برقم 7440. د ت. تحقيق: طارق بن عوض. عبد المحسن الحسينيدار الحرمين. القاهرة. قلت وفي سنده عبدالرحمن بن عبدالعزيز الأمامي.

سبيل الراحة والسعادة في مهجره الجديد، وقال تعالى: {وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}[6].

روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها أنه قال (مات رجل بالمدينة ممن ولد بها، فصلى عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ثم قال (يا ليته مات بغير مولده، قيل :ولم ذلك يا رسول الله، قال : إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس بين مولده إلى منقطع أثره في الجنة)،[7] ولما كان الإسلام يفرض الهجرة على المضطهد، فإنه يفتح صدره مرحباً بالمضطهدين من دول أخرى، بشرط ألا يكونوا مجرمين أو مفسدين، وهو ما يسمى بإعطاء الأمان للوافد على بلد الإسلام، ولو كان مشركاً، قال تعالى {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ}،[8] كما يعطي الإسلام هذا الحق لكل مسلم عن قيس بن عباد رضي الله عنه قال: أتينا عليا –رضي الله عنه– أنا وجارية بن قدامة السعدي فقلنا: هل معك عهد من رسول الله –صلى الله عليه وسلم؟– فقال: لا، إلا ما في قراب سيفي، فأخرج لنا منه كتابا فقرأه، فإذا فيه: (المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ألا من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين[9].

ومن هنا، جاءت الهجرة في الشريعة الإسلامية وهذا المعنى للهجرة بأنها جهاد ونية يعد أساس الارتقاء بمفهوم الهجرة ومعناها في واقعنا المعاصر الذي تئن منه الأمة الإسلامية اليوم من داء المعاصي والذنوب المنتشرة والمتفشية في مجتمعاتنا، وكان من الواجب العمل بهذا المفهوم الواعي بأن يروض الإنسان نفسه على فعل الطاعات واجتناب المحرمات، وأن يعمل على نصرة الله ورسوله– صلى الله عليه وسلم– ونصرة الدين الإسلامي الحنيف بإحياء تعاليمه الشريفة التي هجرها كثير من الناس في زمن تُحارب فيه آداب هذا الدين وتنتهك حرماته على حساب أغراض دنيوية دنيئة.

كما أننا نرتقي أيضاً بمعنى مفهوم الهجرة على اعتبار شرف ارتباطها بالدين، فنخرجها من قفص الاستتباع المادي والفكري الذي يرنو له أعداء الإسلام الحنيف، حيث إنهم يقيسون الأمور على أساس عقولهم ويضعون الأفكار على حسب أهوائهم، حتى استساغ ذلك الكثير من أهل الإسلام في معتقداتهم وأفكارهم، وظنوا بعد ذلك أن الهجرة أمر طبيعي، وحدث جار ضمن مجريات الأحداث.

---

[6]– القرآن. النساء: 100.

[7]–النسائي في السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبوعبد الرحمن النسائي. 8/4. تحقيق. عبدالفتاح أبوغدة. ط2. 1406هـ. مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب. وقال الألباني في تخريجه للكتاب. حديث حسن.

[8]–القرآن. التوبة. 9. 6.

[9]– صحيح. رواه النسائي في السنن. أحمد بن شعيب أبوعبد الرحمن النسائي. 29/8. ورواه الحاكم في المستدرك. 153/2. والحديث صححه الذهبي في تخريجه لمستدرك الحاكم. وقال: على شرط الشيخين.

المبحث الثاني: مفهوم الهجرة فى القانون الدولي.

تعرف بأنها مغادرة الفرد لإقليم دولته نهائياً إلى إقليم دولة أخرى، ومن هذا التعريف نجد أن فقه القانون قد اعتد بنية المهاجر، وعلى ذلك فإذا ترك الإقليم ونيته العودة إليه بعد أي مدة كانت طويلة أو قصيرة فلا يعتبر ذلك من وجهة نظر هذا الفقه هجرة،[10] (هناك تعريف آخر يرى بأنها انتقال الأفراد من دولة لأخرى للإقامة الدائمة على أن يتم اتخاذ الموطن الجديد مقراً وسكناً مستديماً .

وقد أقر كلاً من التشريع والفقه الحق في الهجرة باعتباره حق من حقوق الإنسان (الحرية في التنقل)، حيث يرى هدا الفقيه الفرنسي Sealle، أن الإنسان ولد حراً دون قيود، وعليه فلا ينبغي أن تضع أمامه العراقيل، التي تحول دون تحركه وانتقاله من مكان لآخر سواء أكان داخل دولته أم خارج حدود دولته.

أما في مفهومها كهجرة غير شرعية فإن التعريف لا يختلف كثيراً عن مفهوم الهجرة بشكلها العام، فهي اجتياز الحدود السياسية دون المرور بالمسالك الإدارية الرسمية أو المعابر الرسمية، وقد سميت بعدة أسماء أهمها الهجرة غير الشرعية ، والهجرة المتوحشة، والهجرة السرية ويعود اختلاف هذه التسميات بالأساس إلى اختلاف وتباين الخلفيات الاجتماعية والأيديولوجية في تقسيمها لظاهرة الهجرة عموماً، إلا أن مفهوم الهجرة السرية هو الأكثر تداولاً بين المصطلحات في المفهوم القانوني،[11] ويمكن تعريف الهجرة غير الشرعية أو الهجرة السرية، بأنها قيام فرد أو جماعة بالدخول أو الخروج من دولة إلى أخرى سواء كانوا مواطنين أو أجانب بطريقة غير قانونية، وذلك إما بالتسلل عبر الحدود الدولية ومن غير المنافذ الرسمية المعدة للسفر أو دون حمل الجوازات أو وثائق السفر اللازمة، أو باعتماد وثائق مزورة وغير صحيحة،[12] ويقال إنها هجرة سرية أو مخيفة لأنها لا تفي بمتطلبات الهجرة، وتكون عندما يخرق شخص غير مواطن قوانين دخول البلد أو عندما يدخل بطريقة شرعية ويتجاوز مدة إقامته منتهكاً قانون الهجرة،[13] والمهاجر غير النظامي أو غير الشرعي يمكن تعريفه على أنه الشخص الذي دخل البلاد بصورة غير شرعية أو لنفاذ صلاحية تأشيرته أصبح فاقداً للمركز القانوني داخل بلد العبور أو البلد المضيف[14].

---

[10]–سلام، أحمد رشاد. مرجع السابق.. ص 40.

[11]– نامق، صلاح الدين. 2011م. الهجرة والتضخم السكاني والتنمية الاقتصادية في جمهورية مصر العربية: مصر. د ط. ص 130.

[12]– الغرسلي، مجدي. 2009م. جريمة الهجرة السرية. رسالة ماجستير. د ط. تونس. ص5.

[13]– الغرسلي، مجدي. مرجع السابق. ص 5.

[14]– ريشتارد، يبرشو. 2006م. قانون الهجرة الدولي. سرد بمصطلحات الهجرة. المنظمة الدولية للهجرة. د ط. ص 6.

الفصل الثاني

ماهية حق اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

المبحث الأول: مفهوم حق اللجوء في الشريعة الإسلامية.

جاءت الشريعة الإسلامية لتعطي طابعاً فلسفياً وقانونياً للجوء ولربطه ارتباطاً متيناً بحقوق الإنسان، كون اللجوء والهجرة عنصرين مهمين في تطور الدين الإسلامي ذاته؛ فهجرة الرسول "صلى الله عليه وسلم" وأتباعه إلى يثرب: المدينة المنورة حالياً، تعد بداية للعهد الإسلامي، حيث أخذ المسلمون هذا التاريخ بداية لتقويمهم الجديد، وليس تاريخ نزول الوحي أو ميلاده "صلى الله عليه وسلم" وقد ورد في القرآن الكريم الكثير من الآيات التي تشير إلى الذين اضطرتهم الظروف إلى الهجرة والبحث عن الحماية، فأعطى الله سبحانه وتعالى الإنسان المضطهد حق اللجوء إلى دولة أخرى، إذ قال تعالى: "يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوَاْ إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ[15]"، وقال تعالى: "وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً"[16]، وبالمقابل أعطى القرآن الإنسان حق الإستجارة من الدولة التي لجأ إليها، إذ قال تعالى: "وَإِنْ أَحَدٌ مّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتّىَ يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ")[17]، بل إن الإسلام أجاز للإنسان التنقل للهجرة وطلب الملجأ عند الإضطهاد وعدم إحترام حقوق الإنسان، قال تعالى في محكم التنزيل: "إِنّ الّذِينَ تَوَفّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِيَ أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا".[18]

إنّ الإسلام منع في الوقت ذاته إجبار شخص على ترك وطنه أو إبعاده عنه دون سبب شرعي، قال تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ"[19]، كما نوه كتاب الله تعالى ببسالة أولئك المهاجرين اللاجئين الفارين بعقيدتهم، والمضحين في سبيلها بكل غالٍ ونفيس، وكذلك بسماحة الذين آووهم وأحسنوا مثواهم في قوله جل وعلا: "وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ")[20]، كما أقرت الشريعة الإسلامية الحصانة الممنوحة للاجئ، والطابع الحرام لبيت الله، **فقال عز من قائل:** "وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً")،[21] ويستبعد من نطاق الحصانة الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالاً توجب الحد عليهم، وقد شهد منح الأمان تطوراً كبيراً في النظام الإسلامي للجوء، أي منح

---

[15]–القرآن. العنكبوت. 29. 56.

[16]– القرآن. النساء. 4. 100.

[17]– القرآن. التوبة. 9. 6.

[18]–القرآن. النساء. 4. 97.

[19]–القرآن. البقرة. 2. 217.

[20]– القرآن. الأنفال. 8. 73.

[21]– القرآن. آل عمران. 3. 97.

الأجنبي غير المسلم المؤقمن الحماية التي جاء يطلبها في دار الإسلام،[22] ولا يجوز المساس به لقوله تعالى « وَإِنْ أَحَدٌ مّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتّىَ يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ».وكذلك عدم إعادة اللاجئ إلى مكان يخشى عليه فيه الإضطهاد، ومنح اللجوء الدائم لغير المسلمين المقيمين على الأرض التي فتحها المسلمون بموجب عهد الذمة، وتلزم الدول الإسلامية بإحترام حق اللجوء، باعتباره من حقوق الإنسان التي تتضمنها الشريعة، ولأجل تكريم الإنسانية المهانة، وإشعارها بالأخوة الآدمية العامة، من هذا المنطلق نرى ضرورة تعاون جميع البشر على الكرة الأرضية، حتى لا تخدش الصلة الجامعة بين بني آدم، والموضحة لحقوقهم الطبيعية، بغض النظر عن الحدود السياسية بينهم، لأنها أمور اعتيادية طارئة، توجد اليوم وتزول غداً، وعلى هذا الأساس نفهم قول الله تعالى: «يَاعِبَادِيَ الّذِينَ آمَنُوَاْ إِنّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيّايَ فَاعْبُدُونِ»[23]، وقوله تعالى: « وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً»[24]. (خديجة المضمض، 1409هـ/ 1989م .ص 126)، ويختم المؤلف كتابه بفتوى مهمة للإمام ابن النابلسي الحنفي بالقول : وخروج أهل القرى من قراهم وتركهم مساكنهم وأملاكهم بسبب الجور والظلم الزائد عليهم وعدم تحملهم ذلك لضعف قدرتهم عليه بحيث لا يمكنهم عبادة الله تعالى، بتحريم الحرام وتحليل الحلال من فسق الظلمة وعدوانهم عليهم وطلبهم منهم ما لا يرضى به الله تعالى، فان الذي يفعله أهل القرى من الخروج عن قراهم أمر يثابون عليه، كما قال تعالى " يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ")[25]، وقال الإمام النسفي في تفسيره : يعني أن المؤمن إذا لم تتسهل له العبادة في بلد هو فيه ولم يتمش له أمر دينه فليهاجر إلى بلد يقدر فيه اسلم قلبا وأصلح دينا وأكثر عبادة.

المبحث الثاني: مفهوم حق اللجوء في القانون الدولي.

شُرع الملجأ كنظام قانوني لحماية الأجنبي الذي لا يتمتع بحماية دولته الأصلية، ولا يستطيع أو لا يرغب في العودة إليها لأسباب ترجع إلى وجود خلاف سياسي حاد بينه وبين حكومة تلك الدولة، أفضى إلى تمزق أو إنفصام العلاقة العادية التي تربط عادة بين الفرد وبين حكومته، وأن الدول المتعاقدة في اتفاقية 1951م وبروتوكول عام 1967م الخاصين بمركز اللاجئين، يُحظران عليها فرض جزاءات بسبب الدخول أو الوجود غير الشرعي على اللاجئين، بعكس المهاجرين، فإنها تمتلك ذلك وفقاً لأنظمتها وقوانينها الداخلية، وبالتالي فهناك ملايين المهاجرين الإقتصاديين، وغيرهم من المهاجرين الذين اغتنموا تحسن وسائل الإتصال والمواصلات في العقود القليلة الماضية من التماس حياة جديدة في بلدان أخرى، وبصفة أساسية البلدان الغربية، غير أنه يجب ألاّ يخلط بينهم، وبين اللاجئين الفعليين الذين يفرون من الإضطهاد الذي

---

[22]- الفنجري، أحمد شوقي، (1973م)، الحريات السياسية في الإسلام، دار القلم، بيروت.

[23]- القرآن. العنكبوت. 29. 56.

[24]- القرآن. النساء. 4. 100.

[25]-القرآن. العنكبوت. 29. 56.

يهدد حياتهم، وليس بسبب مجرد ضائقة اقتصادية؛ إذ إن البحث عن اللجوء دائماً ما يتم تشابكه وتعقيده بحركة الملايين من المهاجرين الاقتصاديين.

كما أن المهاجر يغادر بلده طواعية من أجل التماس حياة أفضل؛ ويتمتع بحماية دولته وإذا اختار أن يرجع إلى وطنه فسوف يستمر في حماية حكومته، بينما اللاجئون يغادرون بسبب ما يتعرضون له من التهديد بالإضطهاد، ولا يمكن أن يعودوا بأمان لأوطانهم في ظل الظروف التي كانت سائدة آنذاك؛ بمعنى أن المهاجر تظل علاقته طبيعية بدولته، بعكس اللاجئ فإنه لا يستطيع العودة إلى بلده الأصلي متى شاء، إلاّ عندما تسمح الأحوال السائدة في بلده بالعودة المأمونة[26].

ويمكن القول: إنه رغم وجود عنصر الترحال كعنصر مشترك بين اللاجئ والمهاجر، إلاّ إن هناك اختلافاً أساسياً بين الاثنين: ففي الهجرة يكون عنصر الاختيار لدى الشخص هو الغالب، كما أن عنصر الرضا من المهاجر ومن دولته يكون متوفراً بعكس الملجأ أو اللجوء، فحالة الضرورة هي التي تدعو إليه، كما أن الإختصام بين اللاجئ السياسي ونظام الحكم القائم هو العلاقة التي تدعو إلى اللجوء، كما أن المهاجر يظل متمتعاً بالحماية الدبلوماسية لدولته بعكس اللاجئ الذي غالباً تنقصه تلك الحماية من دولته، كما أن الأجنبي الذي يهاجر بطريقة غير مشروعة إلى أية دولة أخرى، لا يستطيع التمسك بحقوقه المنصوص عليها في القوانين والاتفاقيات الدولية والإقليمية، وذلك لأنه يعتبر مخالف للقانون الدولي والمعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية، إضافة إلى مخالفته للقانون الوطني لهذه الدولة التي هاجر إليها، والتي تصدرها الدول لتنظيم عملية دخول وإقامة وخروج الأجانب .أي أن مخالفة الأجنبي للقانون الدولي وغيره من الاتفاقات، يضع نفسه خارج نطاق الحماية القانونية التي يفرضها ذلك القانون على الدولة التي هاجر إليها الأجنبي، وهذا الحكم ينطبق على الهجرة غير المشروعة إلى الجماهيرية الليبية، وبقية الدول الأخرى[27]، وكذلك لا يستفيد الأجنبي الذي هاجر بطريقة غير مشروعة من المزايا والحقوق التي تُعطى لمن يقيم إقامة مشروعة، فالأجنبي الذي يدخل ليبيا بصفة مشروعة ويقيم فيها إقامة شرعية، غير ذلك الشخص الذي يدخل بطريقة غير مشروعة، ولا يقيم إقامة شرعية، وذلك من حيث الحصول على الجنسية الليبية مثلاً وحرية التنقل داخل الدولة، إذ لا بد أن يكون دخوله أراضي الدولة بطريقة مشروعة، فإن كان بطريقة غير مشروعة فلا يمكن الحصول على جنسية الدولة[28]، أما اللجوء، فإن اللاجئ يتمتع بحقوق ضمنها له القانون الدولي، ولا تستطيع الدولة التي وافقت على منح اللجوء أن تغير هذا الحق أو ترفضه، باعتبارها موقعة على

---

[26]– اتفاقية 1951م، الخاصة بوضع اللاجئين. أسئلة وأجوبة. من منشورات مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين .قسم الإعلام .نيويورك

[27]– الضاوي، أحمد حمود، (2003م)، هجرة الأجانب غير المشروعة إلى اليمن، بحث غير منشور .المعهد العالي لضباط الشرطة، صنعاء. ص27.

[28]– المؤيد، محمد عبدالله، (1999م)، أحكام تنظيم الجنسية في القانون اليمني والقانون المقارن .ط 1 .الآفاق للطباعة والنشر، صنعاء. ص 115.

اتفاقية عام 1951م والبرتوكول المكمل لها لعام 1967م الخاصين بمركز اللاجئين، حيث قضت معظم الدساتير والقوانين الدولية في العالم ومنها القانون الليبي على أن تؤكد الدولة العمل بمبادئ الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان حول اللجوء والهجرة.

المبحث الثالث: شروط منح اللجوء في الشريعة والقانون.

شروط منح الملجأ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ففي الشريعة الإسلامية واللغة العربية يقصد بالملجأ ما يعتصم به من الخطر كالحصن والجبل والمغارة ومنها **قوله تعالى: "ل**َو يَجِدونَ مَلجَأً أَو مَغاراتٍ أَو مُدَّخَلًا لَوَلَّوا إِلَيهِ وَهُم يَجمَحون)"[29]، ويعدّ حق اللجوء والجوار من الشيم العربية الأصيلة التي لا يجوز الخروج عنها.

أما في القانون الدولي فاللاجئ هو كل من وجد وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب أرائه السياسية، خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد التي يحمل جنسيته.

أما شروط منح اللجوء في الشريعة الإسلامية فتتمثل في: وجود الشخص في دار الإسلام أو في مكان خاضع للدولة الإسلامية، ويستوي في الإسلام أي سبب دافع للجوء، إضافة إلى عدم رغبة أو عدم إمكانية تمتع اللاجئ بحماية دولته، وأخيراً: عدم تعارض الملجأ مع قواعد الشريعة الإسلامية. وقد بينت الآية التاسعة من سورة الحشر القواعد المقررة للحق في اللجوء في القران الكريم، وتتمثل القواعد في: السرور لاستقبال اللاجئين أو المهاجرين، والإحسان إليهم والإيثار نحوهم، ثم استقبال اللاجئين سواء أكانوا أغنياء أم فقراء، و عدم رفض المهاجرين. وتعدّ الآية دليلاً على اللجوء الإقليمي يتضح ذلك من خلال قوله تعالى "والذين تبوؤا الدار والإيمان)[30]" أي تمكنوا فيهما وجعلوهما مستقرا لهم، فهذا يدل على أن أصحاب الإقليم عليهم قبول مجيء من يأتي إليهم من المهاجرين.

أما في القانون الدولي فيتضح الأمر من خلال التعريف الوارد في المادة 1 من اتفاقية 1951 لكي يكتسب الشخص صفة اللاجئ منها: أن يتواجد خارج بلده وأن يوجد خوف نتيجة تعرضه للاضطهاد وأن الشخص لا يرغب في حماية الدولة التي يحمل هو جنسيتها.

ومن النقاط الهامة في حق اللجوء عدم التمييز على أساس اللون أو العرق أو الدين وهذا ثابت في الشريعة الإسلامية وأيضاً في القانون الدولي لكن الملاحظ أن بعض الدول الأوروبية تفضل حالياً أن يكون طالب اللجوء ممن يحمل دين الدولة نفسها التي يطلب منها اللجوء وان كان هذا الأمر لا يكشف عنه بشكل ظاهر لكنه هو الوارد في الوقت الحالي.

---

[29]– القرآن. التوبة. 9. 57.

[30]– القرآن. الحشر. 59. 9.

أولًا: حقوق اللاجيء:

تتمثل أهم حقوق اللاجئ في الإسلام بما يلي: توفير الحاجات المادية للاجئ، ورعاية ومساعدة اللاجئ. أما في القانون الدولي فتمثلت حقوقه بعدم التمييز وحرية العقيدة والإعفاء من مبدأ التبادل أو المعاملة بالمثل والإسكان وحرية التنقل وغيرها كثير.[31]

ثانيًا:موانع اللجوء:

لا تمنح الشريعة الإسلامية حق اللجوء للمجرمين غير السياسيين ولا تمنح حق اللجوء بسبب ارتكاب اللاجئ لمظالم في بلده الأصلي، أما في القانون الدولي فتتمثل الموانع في: عوارض من حيث: العودة الطوعية إلى بلده الأصل، والدمج المحلي في بلد الملجأ، إضافة إلى إعادة التوطين في غير الأصل وغير بلد اللجوء الأولى.

ونختم بعرض أوجه الاتفاق بين الشريعة والقانون الدولي بخصوص الحق في اللجوء، وهي: عدم جواز الرد إلى بلد اللاجئ إذا كان مهدداً بالخطر، ثم عدم فرض عقوبات على اللاجئ إذا تواجد بطريقة غير مشروعة في إقليم الدولة، إضافة إلى مبدأ عدم التمييز، ومبدأ الطبيعة الإنسانية في حق اللجوء، وعدم جواز منح اللجوء للمقاتلين، وكذلك إمكانية منح الملجأ لأسرى الحرب، مع ضرورة توفير الحاجيات الضرورية للاجئ وضرورة جمع شمل الأسرة وحماية أموال وممتلكات اللاجئ.

الفصل الثالث

أوجه المقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي بشأن حقوق الإنسان

ترتبط مفاهيم حقوق الإنسان تاريخياً بمفهوم العدالة التي ظهرت في الأديان السماوية والفلسفات الإنسانية؛ وتأسيساً على ذلك، نتناول في هذا المقام أوجه المقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية –باعتبارها الشريعة المحمدية الخالدة والناسخة لجميع الشرائع السابقة– والقانون الدولي بشأن حقوق الإنسان، وذلك من حيث أساس الحماية لهذه الحقوق ونطاقها ومضمونها ووسائلها، على النحو التالي:

المبحث الأول: من حيث أساس الحماية.

ترتبط مفاهيم حقوق الإنسان تاريخياً بمفهوم العدالة التي ظهرت في الأديان السماوية والفلسفات الإنسانية، فمن المعلوم من الدين بالضرورة أن الله تعالى كرم الإنسان وجعله خليفة في الأرض، ولذلك فإن حقوق الإنسان في الإسلام تنبع من مصادر الشريعة الإسلامية المختلفة، وذلك لتحقيق السعادة للإنسان في الدنيا وخلافته في الأرض، وتتمثل هذه المصادر الأساسية بالقرآن الكريم، باعتباره المصدر الأول وعنه تتفرع بقية المصادر الأخرى، ثم يأتي في المرتبة الثانية السنة النبوية الشريفة، وهي ما صدر عن الرسول "صلى الله عليه وآله وسلم" من قول أو فعل أو تقرير، ثم الإجماع وهو ما أجمع عليه علماء المسلمين في

[31]– أبو الوفا، أحمد، (2010م)، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين .د.م .المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين .المكتب الإقليمي بجمهورية مصر العربية، القاهرة. ص 20.

زمن معين ولم يخالف نصاً من قرأن أو سنة، ثم يأتي بعد ذلك الإجتهاد، وهو الفتوى التي تصدر من أحد مجتهدي الأمة الإسلامية فيما لم يأت به نص أو أجماع[32]

أما في مجال القانون الدولي، فالأمر مختلف، حيث نجد أن أساس حقوق الإنسان ينبع من تلك الصكوك والمعاهدات الدولية، حيث جاء ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م، بمنزلة دستور للعلاقات الدولية في المجتمع الدولي باعتباره معاهدة دولية ملزمة، ولأول مرة، تدون حقوق الإنسان، ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، الذي أكد العديد من مرتكزات حقوق الإنسان؛ إلى جانب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الإختياري الملحق به، ثم العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1966م، فضلاً عن تلك المعاهدات والإتفاقيات الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان التي إعتمدت على المواد القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان مرتكز أساسياً لها(اتفاقية عام 1951م .وبروتوكول عام 1967م)، إضافة إلى القانون الدولي الإنساني المتمثل باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977م، باعتبارها أعمالاً قانونية تنظم مجالاً معيناً أو بعضاً من مجالات حقوق الإنسان .

تأسيساً على ما تقدم، فإن الشرعية الدولية لحقوق الإنسان هي الصكوك القانونية الرئيسية للأمم المتحدة، المحددة لنطاق حقوق الإنسان وضمانات حمايتها، وهي خمسة صكوك: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية الصادران عام 1966م والبروتوكولان الاختياريان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعامي 1966 و1989م[33]

تأتي الصكوك القانونية الدولية الأخرى لتفصل أحكام هذه الشرعية باتجاه توسيع نطاق أو دائرة حقوق الإنسان وتطوير حمايتها، وإيجاد الآليات المتخصصة في كل مجال من المجالات المتميزة لحقوق الإنسان، وأنه في حالة الأخذ بمفهوم الشرعية الدولية من منظور الوثيقة، فإن الشرعية الدولية هي الوثائق القانونية الرئيسية للأمم المتحدة، وهي ثلاث وثائق: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فالبروتوكولان الاختياريان هما ملحقان بالعهد الأخير، ويشكلان معه وثيقة قانونية دولية واحدة.[34]

---

[32]– المخلافي، محمد أحمد، (2002م)، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان .ورقة بحثية مقدمة للدورة التدريبية الأولى لضباط الشرطة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني .مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان . Hritc تعز . صنعاء. ص 4.

[33]– الشيباني والنصيري، ياسين وعلي، (2002م)، الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجمهورية اليمنية، منشورات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان :صنعاء .رقم 5. ص 23-24.

[34]–المخلافي، محمد أحمد. مرجع السابق .ص 5.

المبحث الثاني:من حيث نطاق الحماية.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام شمولية وثابتة بشأن حقوق الإنسان تقوم على أساس الوسطية والاعتدال، حيث سبقت الشريعة الإسلامية المعاهدات والإعلانات والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية منذ أكثر من 15 قرناً في إطار حقوق الإنسان، إذ أدى ذلك إلى تحقيق العدل ورفع الظلم والعدوان والإفساد في الأرض؛ إذ إننا نجد أن دائرة نطاق الحماية في التشريع الإسلامي أوسع مما هو عليه الحال بالنسبة للنظام القانوني الدولي وحتى بالنسبة للوطني الداخلي.[35]

وقد تنبه المجتمع الدولي لأهمية موضوع حقوق الإنسان، فبذلت منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان جهوداً مضنية من أجل تفعيل دورها في خدمة حقوق الإنسان، فبظهور ميثاق الأمم المتحدة دخلت مسألة حقوق الإنسان دائرة القانون الدولي، حيث أقر المجتمع الدولي ما عُرف بـ "الشرعية الدولية لحقوق الإنسان"، التي حددت المضمون العام لدائرة الحقوق وقسمتها إلى مجموعتين أو نطاقين رئيسيين، هما: الحقوق المدنية والسياسية؛ والحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية، في حين شمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان النطاقين بكل مجالاتهما.[36]

ومهما يكن من أمر، فإن نطاق الحماية في النظام القانوني الدولي أضيق مما هو عليه الحال في الدستور الإلهي الإسلامي؛ حيث أغفل ذلك النظام في مواده العديد من الحقوق هذا من ناحية، إضافة إلى تحفظ الدول على بعض النصوص بما يتلاءم وأوضاعها من ناحية أخرى، ناهيك عن الجدلية التي صاحبت الإعلان العالمي، من حيث: مدى القيمة القانونية له، ومدى إلزاميته على الأسرة الدولية، وقد أدى ذلك، بشكل أو بآخر، إلى إضعاف نطاق الحماية فيها؛ وهذا ما لا نجده في مجال حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية الغراء.[37]

ومن هنا يمكن القول أنه قبل أن يطل علينا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر عام 1948م كانت الشريعة الإسلامية بدينها السمح، قد أقرت قبل ما يزيد على 15 قرناً حقوق الإنسان وأكدت عليها وجعلتها محوراً رئيسياً لها، وأن تشريعات الإسلام قد أوفت الإنسان جميع حقوقه المادية والروحية وضمنتها له بدون العجز والقصور، الذي لحق مواثيق حقوق الإنسان في العالم الغربي الذي ينعق بها ليل نهار، مع أنه أول من يضيعها ويدوس عليها عندما تتعارض مع مصالحه ونزواته الفردية، وما على

---

[35]- الريسوني والزحليل، أحمد ومحمد، (2002م)، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، مجلة الحراس، العلاقات العامة لوزارة الداخلية اليمنية، صنعاء ع: 174-175. ص 83.

[36]- صالح، عبدالله، (2008م)، الحماية الدولية للحق في المساواة .بحث منشور بمجلة السياسة الدولية، ع: 173، م43. ص 84.

[37]- الريسوني الزحليلى، أحمد ومحمد. مرجع السابق. ص 84.

الدول العربية والإسلامية سوى تبني مثل هذه الرؤى والتأكيد عليها إحقاقاً للحق الرباني ودفعاً لشبهات المغرضين حول تعاليم شرعنا الإسلامي الحنيف.[38]

المبحث الثالث: من حيث مضمون الحماية.

جاء الإسلام ووضع حجر الأساس لحقوق الإنسان، وقد وهب الله تعالى الحرية للبشر إلى جانب نعمة العقل الذي كرم الله به الإنسان وميزه عن باقي المخلوقات، بحيث تميز الفكر الإسلامي بتوسيع مجال الحرية ليشمل جوانب متعددة من حياة الإنسان؛ إذ انبثقت حقوق الإنسان في الإسلام من العقيدة الإسلامية، وتميزت بالصبغة الإسلامية والكمال وعدم النقص والعدل والرحمة والحكمة والمصلحة وقوة الإلزام والطاعة الاختيارية المنبعثة من الذات، والحل والحرمة وتنظيم العلاقات بين السلطات الحاكمة والأفراد على أساس رابطة الأخوة والعيش الكريم ومبدأ ثنائية المسئولية؛ لذلك تجد الدور الهام للحسبة في مجال حماية حقوق الإنسان في الإسلام، حيث تستوعب كل ما جاء في الدساتير الحديثة وإعلانات حقوق الإنسان والمواثيق الدولية المعاصرة، فالحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله، وبالتالي يعرفها البعض[39] بأنها "فعالية المجتمع المسلم في القيام بأعمال البر والخير وتغيير المنكر وفق السياسة الشرعية، حماية لمقاصد الشريعة الإسلامية" وهذا التعريف يشمل الفرد المسلم والجماعة والدولة.

فالحسبة الشرعية بمفهومها الواسع للفرد والجماعة والدولة، هي محور حقوق الإنسان، وتؤصل لمصدر تلك الحقوق، فتربطها بالوحي الإلهي وعقيدة الإيمان بدلاً من ربطها بالطبيعة والعقل الإنساني المجرد ومبادئ العدالة وما ينتج عنها من عقدٍ إجتماعي وغير ذلك، مما تقرره العقلية البشرية، ومن هنا فإن الغاية من الحسبة الشرعية هي تحقيق السلام العالمي، الذي يستند إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وحماية مصالح الناس في الدنيا والآخرة، ودفع الفساد عنه، وهي مصالح لا ترتبط بفئة معينة، ولا بجنس الفرد أو لونه أو موطنه وإنما تشمل، جميع الناس[40]

كما أن الحسبة في غايتها العالمية تؤصل للغاية من حقوق الإنسان، فهي غاية عالمية خالدة، وليست آنية يتوقف وجودها وإقرارها على مصالح الدول والأمم التي تروج لها.

أما في ظل القانون الدولي، فقد أثبتت الوقائع والحقائق المعاصرة أن الدول المتغطرسة، كأمريكا وإسرائيل ومن تحذو حذوهما من دول تسير في ركبهما بحسب مصالحها، ترمي بعرض الحائط تلك الحقوق، وستبقى حبراً على ورق تحت ستار الديمقراطية وحقوق الإنسان، خاصة في ظل ميزان الكيل بمكيالين، وتميزت هذه

---

[38]- عبد الستار، فوزية، (2008م)، الإسلام وحقوق الإنسان . مؤسسة الأهرام .القاهرة .مصر. ص 73.

[39]- شبير، محمد عثمان، (2008م)، إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة لحماية حقوق الإنسان .كتاب الأمة .العدد 87 . الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر. ص 87.

[40]- الريسوني الزحليلى، أحمد ومحمد. مرجع السابق. ص 84.

الحقوق بالصبغة الوضعية والنقص وعدم الكمال والمحاولة في الكثير من البلدان بعدم إعطائها كما هي لشعوبها، حيث أفقدت تلك الحقوق مضمونها من محتواها.[41]

المبحث الرابع: من حيث وسائل الحماية.

كما ذكرت آنفاً، فإنه في مجال حقوق الإنسان في الإسلام، نلاحظ مدى الشعور بقوة الإلزام والطاعة الاختيارية والخضوع التلقائي المنبعث من النفس؛ وذلك نابع مما تمتاز به الشريعة الإسلامية الغراء، كونها منبثقة من العقيدة الإسلامية، وكذلك هناك ثنائية الجزاء في القانون الإسلامي، أي جزاء دنيوي يتمثل: في العقوبات الشرعية للفرد وللسلطة عند الخروج عن القانون الإسلامي[42]، وجزاء أخروي: يتمثل في العقاب الأليم في الدار الآخرة الذي توعدت به نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

أما بالنسبة للقانون الدولي، فالدول التي لا تكون أطرافاً في إتفاقية دولية معنية بحقوق الإنسان، لا يكون عليها أي التزامات قانونية، بل نجد دولاً طرفاً فيها ولا تلتزم بها، حتى وإن التزمت يكن التزامها بموجب مصالحها، غير أنه نتيجة لازدياد الوعي لدى الأسرة الدولية والرأي العام الدولي أصبحت مسألة حقوق الإنسان من المسائل المهمة، ومن أولويات حكومات الكثير من الدول، حيث التزمت العديد من دول العالم بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبتلك المواثيق والصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان على اعتبار أنها دول متمدنة يسود نظامها القانون،[43] لأن تقدم أي مجتمع من المجتمعات يقاس بمدى إحترامه لحقوق الإنسان، وعليه يُطلق على الدولة التي تحترم ذلك، بالدولة القانونية.

نلخص مما سبق، إلى أن الشريعة الإسلامية والقانون، يؤكدان الحق في حرية الإنتقال للأفراد ويحميانه حماية تامة بكافة صوره، وأن أساس ونطاق ومضمون ووسائل حماية حقوق الإنسان مفاهيم مرتبطة بمفهوم العدالة التي ظهرت في الأديان السماوية، وبالأخص الدين الإسلامي الحنيف، والفلسفات الإنسانية التي تستند إلى نصوص صريحة وردت في القرآن الكريم وأصل التشريع، إذ جاءت الشريعة الإسلامية كاملة لا نقص فيها، ومن أجل رعاية المصالح المعتبرة فيها.

ومن هنا نؤكد ارتباط مفهوم الهجرة واللجوء بمصلحة من هذه المصالح، وأن التنظيم لحق الهجرة واللجوء في القوانين الوضعية ما شرع على هذا الحق إلاّ لمنع الناس من الاعتداء على المصالح، أي مصالح البعض الآخر من هؤلاء الناس، باعتبار أن العقوبات ليست في ذاتها مصالح، وإنما هي مفاسد بيد أن الإسلام

---

[41]- عويس، حمدي أبو النور السيد، (2011م)، الحماية التشريعية والقضائية لحق الهجرة واللجوء، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي. ص 20.

[42]- كوسر وعلي، خالد ونادية، (2002م)، طرق جديدة للهجرة: الجاليات العابرة للأوطان وتحويل الوطن، دراسات عرقية وعنصرية. ص 212.

[43]- المواثيق والصكوك الدولية، وزارة العدل .ليبيا، (2005م)، العلاقات العامة .عهود ومواثيق واتفاقيات دولية.

أوجبها لرعاية المصالح ومحاربة المعاصي، وبالتالي تتفق الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية في أن الغرض من تقرير الجرائم والعقاب عليها، هو حفظ مصلحة الجماعة، وصيانة نظامها وضمان بقائها[44].

كما أن الشريعة الإسلامية نزلت من عند الله تعالى شريعة كاملة شاملة، جامعة مانعة، لا تُرى فيها عوجاً ولا تشهد فيها نقصاً، ولم تنشأ هذه الشريعة نشأة القوانين الوضعية، ذلك أن هذه القوانين تشبه الكائنات الحية، فنراها تنمو وتتطور بتطور الجماعة وتتسامى نظرياتها، كلما ازدادت حاجة الجماعة وتنوعت، فالقانون الوضعي كالوليد ينشأ صغيرا ضعيفاً، ثم ينمو ويقوى شيئاً فشيئا حتى يبلغ أشده، وهو من وضع البشر ويتمثل فيها نقصه وضعفه.

بهذا تفسر قابلية القوانين الوضعية للتغيير والتعديل والتأويل، أما الشريعة الإسلامية فلم تنشأ هذه النشأة، ولم تسر في هذا الطريق؛ لأنها لم تكن في بداية عهدها طفلاً، وإنما ولدت شابة واستكملت كل ما تحتاجه من قواعد ومبادئ أصولية تكفل سد حاجات الجماعة بأسرها، ولم تأت الشريعة الإسلامية لجماعة دون أخرى أو لقوم دون آخر أو لدولة دون أخرى، وإنما جاءت للناس كافة على إختلاف أجناسهم وتباين مشاربهم وعاداتهم وتقاليدهم وتاريخهم، ولم تأت الشريعة لوقت أو لعصر دون آخر أو لزمن دون غيره، وإنما هي شريعة كل وقت وعصر، وشريعة الزمن كله.

هذه الفروق لا يمكن أن تنال من وحدة الهدف أو الغرض الذي يجمع بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، والذي يتمثل في وضع تنظيم الجماعة، وإن اتسم هذا التنظيم في الشريعة بالدوام؛ فنصوص الشريعة غير قابلة للتغيير والتبديل كما تتغير نصوص القوانين الوضعية وتتبدل.[45]

وأساس الفرق بين الشريعة والقانون هو أن الشريعة من عند الله جل شأنه، لقوله سبحانه وتعالى: "لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ)،"[46] لأنها ليست بحاجة للتغيير والتبديل، مهما تغيرت الأوطان والأزمان وتطور الإنسان، وإذا كان الأمر، فإنه تجدر الإشارة إلى إمكانية تقاطع الهجرة مع اللجوء، وهو ما نتناوله في النقطة التالية.

المبحث الخامس: إمكانية تقاطع الهجرة مع اللجوء.

يطرح هذا البحث سؤالاً كثيراً لم يقف الباحث على من طرحه من قبل، وهو هل يمكن أن نميز بين تجارب المهاجرين واللاجئين، وهل يعد ذلك عملياً أم كليهما معاً؟ هذا السؤال وثيق الصلة بالمحيط الليبي، خاصة مع غياب الخط الفاصل بين اللاجئين والمهاجرين، حتى على المستوى القانوني، نظراً لعدم وجود

---

[44]- سعيد، بدر راجح، (2007م)، الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، بحث منشور بمجلة البحوث القضائية، ع: 9، المكتب الفني بالمحكمة العليا. صنعاء. ص 226.

[45]- عمر، الهادي سالم محمد، (2008م)، الهجرة غير الشرعية للأفارقة عبر ليبيا إلى إيطاليا. أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا. ص 28.

[46]- القرآن. يونس. 10. 64.

قانون وطني خاص بتنظيم اللجوء علاوة على ذلك، فإن الطريق من دول إفريقيا، وغيرها من خلال ليبيا يتميز بتدفقات الهجرة المختلطة، أي بشقيها التسلل واللجوء، ويستعين اللاجئون والمهاجرون من خلاله بالطرق والوسائل نفسها للوصول إلى وجهتهم المقصودة.

وبوجه عام باتت قابلية التفرقة التقليدية بين الهجرة الطوعية والقسرية في حركات الهجرة الحديثة أمراً مشكوكاً فيه، ومن الأمور المعترف بها على نطاق واسع، أن الفرق بين اللاجئين والمهاجرين قد أصبح غامضاً، حيث أظهرت العديد من الدراسات كون الدافع للهجرة متعدد ومعقد، ففي يومنا هذا، يترك الناس بلد المنشأ نتيجة لعدة أسباب متشابكة والتي يصعب تضمينها، من حيث الذي يملك الاختيار والذي لا يملكه، غير أن هناك عنصراً يتمثل في الإكراه والاختيار عند اتخاذ القرار لدى معظم المهاجرين، ولكن بدرجات متفاوتة، وعادة ما تكون هناك علاقة وثيقة بين أسباب الهجرة القسرية والهجرة الاقتصادية، حيث إنه من المعتاد أن تعانى الدول التي تصيبها لعنة الصراعات المسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان من الحالة الاقتصادية الفقيرة.[47]

من ناحية أخرى فالذين يفرون لتأمين سلامتهم المادية يريدون تأمين أمنهم الاقتصادي أيضاً، فضلاً عن ذلك، فمن الأهمية بمكان أن نعرف أن قرارات الهجرة تقودها عوامل أخرى، تتضمن وجود شبكة اجتماعية من الأصحاب والأصدقاء، وأفراد العائلة الذين استقروا بالفعل خارج البلاد، أو شبكة المعارف الشخصية الذين هاجروا للخارج ولمس أفراد عائلتهم في بلد المنشأ المنافع المالية التي تعود عليهم، نتيجة عملهم بالخارج. فنخلص مما سبق إلى صعوبة التمييز بين اللاجئين والمهاجرين الاقتصاديين في حالات كثيرة، حيث إن الأشخاص عادة ما يكون تختلف أسباب هجرتهم، فالمهاجرون هم أناس يقيمون بشكل مؤقت أو دائم في بلد آخر؛ ومن المفترض أنهم يهاجرون طواعية، ولذا ينعمون بحماية حكومتهم الوطنية، وبالرغم من ذلك، فغالباً ما تكون أسباب الهجرة إلى بلد آخر معقدة ومتشابكة في كثير من الحالات، ولهذا يشعر الكثير من المهاجرين أنهم مجبرون على ترك بلد المنشأ، نتيجة للظروف الاقتصادية الصعبة.[48]

بالرغم من وجود عنصر الترحال كعنصر مشترك بين الهجرة واللجوء، إلا أن هناك اختلافاً أساسياً بين الاثنين: ففي الهجرة يكون عنصر الاختيار لدى الشخص هو الغالب، كما أن عنصر الرضا من المهاجر ومن دولته يكون متوفراً، بعكس الملجأ أو اللجوء فحالة الضرورة هي التي تدعو إليه، كما أن الاختصام بين اللاجئ السياسي ونظام الحكم القائم هو العلاقة التي تدعو إلى الملجأ، كما أن المهاجر يظل متمتعاً بالحماية الدبلوماسية لدولته، بعكس اللاجئ الذي غالباً تنقصه تلك الحماية من دولته، كما أن المهاجر

---

[47]- حمودة، سارة، (2006م)، الهجرة الأفريقية عبر ليبيا إلى أوروبا وتكلفتها الإنسانية، برنامج دراسات اللاجئين والهجرة القسرية، الجامعة الأمريكية بالقاهرة. ص 16.

[48]- حمودة، سارة. مرجع السابق. ص 17.

بطريقة غير قانونية، يكون في معظم الحالات ضحية عصابات الاتجار بالبشر، ويجب أن يُعامل وينظر إليه على هذا الأساس من مختلف الأطراف.

من هنا فإن مكافحة الهجرة غير القانونية يجب ألا تتم على حساب احترام الحقوق الإنسانية للمهاجرين، وإنما من خلال التعاون الدولي لمكافحة شبكات التهريب والاتجار بالبشر، والنظر إلى المهاجر غير القانوني على أنه ضحية وليس مجرماً، وهو أيضاً ضحية أنظمة عجزت عن النهوض بشعوبها.[49]

وهنا تجدر الإشارة إلى العناصر الأساسية في التفريق بين اللاجئ والمهاجر الوافد، من حيث: السبب والطبيعة والمستوى المتحرك، وذلك وفقاً للفروق بين اللاجئ والمهاجر الاقتصادي، فمن العوامل المشتركة بين اللاجئ والمهاجر الاقتصادي: أولاها: السبب: ألا وهو الهروب من قهر سياسي أو اجتماعي أو ديني أو عنصري أو كوارث طبيعية، والثاني الطبيعة ألا وهي الحالة المؤقتة، فتنتهي حالة اللجوء غالباً بزوال الأسباب المؤدية لذلك، وآخرها: المستوى، فكل من اللاجئ والمهاجر الوافد ينتميان إلى مستويات عالية اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً.

أما الفروق بين اللاجئ والمهاجر الاقتصادي، فغالباً ما يكون السبب اقتصادياً (معيشياً) وقد يكون اجتماعياً، إضافة إلى كون المهاجر الاقتصادي يتركز في الطبقات الدنيا اقتصادياً، وينمتي إلى مستوى اجتماعي بسيط، فضلاً عن كون يقيم بصفة دائمة وأحيانا يتحول إلى هجرة استيطانية.[50]

الخاتمة

انتهت هذه الورقة إلى القول بـ: إن حق الهجرة واللجوء حق من الحقوق التي يفترض أن تكون لاصقة بالإنسان والتي لا بد من أن تتوفر لها الحماية القانونية، غير أن هذا الحق وإن كان حق من حقوق الإنسان ومن الأمور التي يمكن أن نعتبرها مشروعة وشرعية من الناحية الدينية والقانونية، غير أن هذا الحق يظل كغيره من الحقوق مقيداً وليس مطلقاً، حيث يتقيد الفرد في استعماله بما يقتضيه الدفاع عن كيان الجماعة التي يهاجر منها أو يهاجر إليها، وهو ما يعني أن هذه الهجرة يمكن أن تتحول من هجرة مشروعة إلى هجرة خارج إطار المشروعية إذا ما تجاوز الفرد الحدود والشروط الواجب التقيد بها حيال المكان المهاجر إليه أو المهاجر منه، وهي شروط شكلية وموضوعية لا بد أن يتقيد بها الفرد وإذا ما حاد عنها أصبح سلوكه غير مشروع وهو ما يعرف حديثاً بالهجرة غير الشرعية.

---

[49]- مرسي، مصطفي عبد العزيز، (2008م)، تأثير الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا على صورة المغترب العربي، ورقة بحثية مقدمة لندوة المغتربون العرب من شمال أفريقيا في المهجر الأوروبي المنعقدة بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية :القاهرة .مصر .خلال الفترة من 23 – إلى 24 .إبريل.ص 19.

[50]- مرسي، مصطفي عبد العزيز. مرجع السابق. ص 21.

ومن هنا نؤكد ارتباط مفهوم الهجرة واللجوء بمصلحة من هذه المصالح، وأن التنظيم لحق الهجرة واللجوء في القوانين ما شرع على هذا الحق إلا لمنع الناس من الاعتداء على المصالح، أي مصالح البعض الآخر من هؤلاء الناس، باعتبار أن العقوبات ليست في ذاتها مصالح، وإنما هي مفاسد بيد أن الإسلام أوجبها لرعاية المصالح ومحاربة المعاصي، وبالتالي تتفق الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية المحلية منها والدولية في أن الغرض من تقرير الجرائم والعقاب عليها، هو حفظ مصلحة الجماعة، وصيانة نظامها وضمان بقائها، كما أن الشريعة الإسلامية نزلت من عند الله تعالى شريعة كاملة، جامعة مانعة، لا ترى فيها عوجاً ولا تشهد فيها نقصاً، ولم تنشأ هذه الشريعة نشأة القوانين الوضعية، ذلك أن هذه القوانين تشبه الكائنات الحية، فنراها تنمو وتتطور بتطور الجماعة تتسامى نظرياتها، كلما ازدادت حاجة الجماعة وتنوعت، فالقانون الوضعي كالوليد ينشأ صغيرا ضعيفاً، ثم ينمو ويقوى شيئاً فشيئا حتى يبلغ أشده، وهو من وضع البشر ويتمثل فيها نقصه وضعفه.

وبهذا تكون قابلية القوانين الوضعية للتغيير والتعديل والتأويل، أما الشريعة الإسلامية فلم تنشأ هذه النشأة، ولم تسر في هذا الطريق، لأنها لم تسر في هذا الطريق، لأنها لم تكن في بداية عهدها طفلاً، وإنما ولدت شابة واستكملت كل ما تحتاجه من قواعد ومبادئ أصولية تكفل سد حاجات الجماعة بأسرها، ولم تأت الشريعة الإسلامية لجماعة دون أخرى أو لقوم دون آخر أو لدولة دون أخرى، وإنما جاءت للناس كافة على اختلاف أجناسهم وتباين مشاربهم وعاداتهم وتقاليدهم وتاريخهم، ولم تأت الشريعة لوقت أو لعصر دون آخر أو لزمن دون غيره، وإنما هي شريعة كل وقت وعصر، وشريعة الزمن كله.

وأساس الفرق بين الشريعة والقانون هو أن الشريعة من عند الله جل شأنه، لقوله سبحانه وتعالى: " لا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ،" [يونس: 64] لأنها ليست بحاجة للتغيير والتبديل، مهما تغيرت الأوطان والأزمان وتطور الإنسان.

التوصيات:

1-يجب النظر في القوانين الهجرة من حيث التنظيم والإقامة ودخول والخروج من البلد الأصلي إلى بلد المقصد، حيث أن المهاجر هو الشخص الذي يخرق قوانين الهجرة المنظمة، وهذا الحرق في حد ذاته يعد جريمة في معظم قوانين الدولية والمحلية سواء كان بواسطة الفرد نفسه المهاجر غير القانوني أم بمساعدة آخرين مثل شبكات التهريب.

2-فقد توصلت إلى أن الهجرة امر اقتضته الظروف وفرضته الاحوال ورسمت احكامه المقاصد الشرعية وانها جاءت لحماية مقصد الدين والنفس والمال والعرض، علمًا أن الهجرة مشروعة في الإسلام ولن تنقطع إلى يوم القيامة ما وجد في الأرض كافرون، حيث كانت هجرة الرسول صل الله عليه وسلم هي نقطة الانطلاقة لقيام الدولة الإسلامية وانتشار الإسلام إلى العالم كله.

3-البحث في العوامل والأسباب الحقيقية التي زادت من ظاهرة الهجرة واللجوء حول العالم.

4-يجب وضع إجراءات لجوء عادلة وسريعة لتحديد من هو بحاجة إلى حماية دولية من عدمه.
5-ينبغي منح الحماية للأشخاص المهاجرين واللاجئين المؤهلين على نحو عاجل إضافة إلى توفير الدعم لهم من أجل الاندماج، أما الأشخاص اللاجئين غير المؤهلين لأي شكل من أشكال الحماية فيجب مساعدتهم على العودة.
6-يجب تقاسم المسؤولية مع الدول اجمع ودول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بشكل خاص التي تتلقى عدداً غير متناسب من طلبات اللجوء، وذلك لضمان نظام لجوء مشترك وعملي بين الدول في العالم، أيضاً مساعدة اللاجئين على الازدهار وليس مجرد البقاء على قيد الحياة
7-يجب تعزيز التضامن مع المهاجرين واللاجئين والبلدان التي تستضيفهم في الدول العربية و الإسلامية و الاتحاد الأوروبي من اجل حمايتهم وتقديم كافة الخدمات لهم.

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: المراجع العربية.

- أبو الوفا، أحمد، (2010م). حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين. د.م .المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين .المكتب الإقليمي بجمهورية مصر العربية، القاهرة.
- اتفاقية 1951م، الخاصة بوضع اللاجئين.أسئلة وأجوبة.من منشورات مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين .قسم الإعلام .نيويورك.
- البخاري، محمد بن اسماعيل بن بردزبة الجعفي البخاري. في التاريخ الأوسط: 2/1. برقم 2. تحقيق: محمود زايد. الطبعة الأولى: 1977م. دار الوعي. حلب. ورواه الطبراني في المعجم الأوسط: 258/7. باب: من اسمه محمد. برقم 7440. د ت. تحقيق: طارق بن عوض. عبد المحسن الحسينيدار الحرمين. القاهرة. قلت وفي سنده عبدالرحمن بن عبدالعزيز الأمامي.
- الشيباني والنصيري. ياسين وعلي. (2002م)، الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجمهورية اليمنية. منشورات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان :صنعاء .رقم 5.
- الصرابي، يحيى علي حسن. (2009م). المشروعية القانونية والأبعاد الأمنية للهجرة الوافدة. 3د.م: القاهرة. جامعة عين شمس. كلية الحقوق. قسم الدراسات العليا.
- الضاوي، أحمد حمود. (2003م). هجرة الأجانب غير المشروعة إلى اليمن. بحث غير منشور .المعهد العالي لضباط الشرطة. صنعاء.

- الغرسلي، مجدي. 2009م. جريمة الهجرة السرية. رسالة ماجستير. د ط. تونس. ص5.
- الريسوني والزحليل، أحمد ومحمد. (2002م). حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة. مجلة الحراس. العلاقات العامة لوزارة الداخلية اليمنية، صنعاء ع: 174-175.
- المضمض، خديجة. (1989م). اللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية. كتاب حقوق الإنسان. بيروت.
- المخلافي، محمد أحمد. (2002م). الشرعية الدولية لحقوق الإنسان. ورقة بحثية مقدمة للدورة التدريبية الأولى لضباط الشرطة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان . Hritc تعز . صنعاء.
- الفنجري، أحمد شوقي. (1973م). الحريات السياسية في الإسلام، دار القلم، بيروت.
- النسائي في السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبوعبد الرحمن النسائي. 8/4. تحقيق. عبدالفتاح أبوغدة. ط2. 1406هـ. مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب. وقال الألباني في تخريجه للكتاب. حديث حسن.
- المواثيق والصكوك الدولية، وزارة العدل .ليبيا، (2005م)، العلاقات العامة .عهود ومواثيق واتفاقيات دولية.
- المؤيد، محمد عبدالله. (1999م). أحكام تنظيم الجنسية في القانون اليمني والقانون المقارن .ط 1 .الآفاق للطباعة والنشر، صنعاء. ص 115.
- الهلسة، أيمن أديب.(2004م). مسؤولية الدولة تجاه طالب اللجوء، أطروحة رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- حمودة، سارة، (2006م)، الهجرة الأفريقية عبر ليبيا إلى أوروبا وتكلفتها الإنسانية، برنامج دراسات اللاجئين والهجرة القسرية، الجامعة الأمريكية بالقاهرة.
- رشاد، أحمد. 2011م. الهجرة الغير مشروعة في القانون المصري. دراسة في القانون الدولي الخاص. القاهرة. دار النهضة العربية. ط1. ص1.
- ريشتارد، يبرشو. 2006م. قانون الهجرة الدولي. سرد بمصطلحات الهجرة. المنظمة الدولية للهجرة. د ط. ص 6.
- سعيد، بدر راجح، (2007م)، الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، بحث منشور بمجلة البحوث القضائية، ع: 9، المكتب الفني بالمحكمة العليا. صنعاء. ص 226.
- شبير، محمد عثمان. (2008م)، إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة لحماية حقوق الإنسان .كتاب الأمة .العدد 87 . الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر. ص 87.

- صالح، عبدالله، (2008م). الحماية الدولية للحق في المساواة .بحث منشور بمجلة السياسة الدولية، ع: 173، م43.ص 84.
- صحيح. رواه النسائي في السنن. أحمد بن شعيب أبوعبد الرحمن النسائي. 29/8. ورواه الحاكم في المستدرك. 153/2. والحديث صححه الذهبي في تخريجه لمستدرك الحاكم. وقال: على شرط الشيخين.
- عبد الستار، فوزية، (2008م). الإسلام وحقوق الإنسان. مؤسسة الأهرام .القاهرة .مصر.
- عمر، الهادي سالم محمد، (2008م)، الهجرة غير الشرعية للأفارقة عبر ليبيا إلى إيطاليا.د.م. أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا.
- عويس، حمدي أبو النور السيد، (2011م)، الحماية التشريعية والقضائية لحق الهجرة واللجوء، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.
- كوسر وعلي، خالد ونادية، (2002م)، طرق جديدة للهجرة: الجاليات العابرة للاوطان وتحويل الوطن، دراسات عرقية وعنصرية. ص 212.
- مرسي، مصطفي عبد العزيز، (2008م)، تأثير الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا على صورة المغترب العربي، ورقة بحثية مقدمة لندوة المغتربون العرب من شمال أفريقيا في المهجر الأوروبي المنعقدة بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية :القاهرة .مصر .خلال الفترة من 23 – إلى 24 .إبريل. ص16.
- نامق، صلاح الدين. 2011م. الهجرة والتضخم السكاني والتنمية الاقتصادية في جمهورية مصر العربية: مصر. د ط. ص 130.